الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

لجنة الجماعات العمومية

الجهوية والمحلية

التقرير التكميلي 3 المتعلق بإبداء الرأي

في الصيغة النهائية لمشروع الدستور

عملا بمقتضيات الفصل 104 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي عقدت لجنة الجماعات العمومية الجهوية والمحلية جلستي عمل يومي الثلاثاء 04 والأربعاء 05 جوان 2013 خصصتهما لإبداء الرأي في الصيغة النهائية لمشروع الدستور المحالة على أنظارها من قبل الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة وذلك مقارنة مع الحصيلة النهائية لأعمالها المقدمة بتاريخ 02 افريل 2013 .

وتولت اللجنة دراسة الفصول المعروضة عليها والمتعلقة بالباب السابع من مشروع الدستور المتعلق بالسلطة المحلية على النحو التالي:

الصيغة الأصلية	الصيغة النهائية	رأي اللجنة
الباب السابع: السلطة المحلية	الباب السابع : السلطة المحلية	
الفصل 132: تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية في إطار وحدة الدولة . تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.	الفصل 128: تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية في إطار وحدة الدولة . تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.	الموافقة على حذف عبارة "وحدة الدولة" باعتباره يتناسق مع أحكام الفصل 13 والمتعلق بالمبادئ العامة للدستور .
الفصل 133: تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية. تباشر الجماعات المحلية المصالح المحلية وفقا لمبدا التدبير الحر.	الفصل 129: تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، **وتدير** المصالح المحلية وفقا لمبدا التدبير الحر.	الموافقة على تعويض عبارة "تباشر" بعبارة "تدير" باعتبارها تصحيحا لغويا لا يمس من معنى الفصل.
الفصل 134: تدير الجماعات المحلية مجالس	الفصل 130: تدير الجماعات المحلية مجالس	-الموافقة على إضافة فقرة

منتخبة انتخابا عاما حرا سريا ومباشرا. وتنتخب مجالس الأقاليم من طرف أعضاء المجالس البلدية والجهوية. يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.	منتخبة . **تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا.** تنتخب مجالس الأقاليم **من قبل** أعضاء المجالس للبلدية والجهوية. يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.	ثانية للفصل باعتبارها لا تمس من جوهره بل زادت في التوضيح والتأكيد على اعتماد مبدا انتخاب المجالس البلدية، -كذلك بالنسبة لإضافة عبارة "نزيها وشفافا" تناسقا مع باقي فصول مشروع الدستور، والى التصحيح اللغوي القاضي بتعويض عبارة " من طرف" ب "من قبل"
<u>الفصل 135:</u> تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع الدولة وصلاحيات منقولة منها. توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدا التفريع . تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها.	<u>الفصل 131:</u> تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع **السلطة المركزية** وصلاحيات منقولة منها. توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدا التفريع . تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها ، **وتنشر قرارتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية.**	قبول تعويض عبارة " الدولة بعبارة " السلطة المركزية " باعتبارها الصيغة الأكثر استعمالا في مجال السلطة المحلية. -عدم الاعتراض على إضافة نشر القرارات الترتيبية بجريدة رسمية للجماعات المحلية.

الفصل 136: تتوفر للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من الدولة. وللدولة أن تحيل جزءا من مداخيل الاداءات والمعاليم الراجعة إليها لفائدة الجماعات المحلية. كل إحداث أو نقل لصلاحيات من الدولة إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بإحالة ما يناسبه من موارد. يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.	الفصل 132: للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من **السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة اليها قانونا.** **كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بما يناسبه من موارد.** يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.	-أبدى العديد من أعضاء اللجنة احترازا بخصوص حذف الفقرة الثانية من الفصل معتبرين انه يمس من جوهره وتمسكوا بالرجوع إلى الصيغة الأصلية، واستقر رأي اللجنة بعد النقاش على أن الفصل في صيغته الجديدة فيه مرونة أكثر في إطار ملائمة الموارد للصلاحيات المسندة للجماعات المحلية إضافة إلى أن الصيغة الجديدة تستوعب المعنى المذكور بالصيغة الأصلية.
الفصل 137: تتكفل الدولة بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدا التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل. تعمل الدولة على بلوغ التكافئ بين الموارد والأعباء المحلية.	الفصل 133: تتكفل **السلطة المركزية** بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدا التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل. تعمل **السلطة المركزية** على بلوغ التكافئ بين الموارد والأعباء المحلية.	التمسك بالإبقاء على عبارة " الدولة " في مطلع الفقرة الثانية من الفصل.
الفصل 138: للجماعات المحلية حرية التصرف في مواردها	الفصل 134: للجماعات المحلية **في اطار الميزانية المصادق عليها** حرية	لم يسجل أي احتراز على إضافة عبارة " في إطار الميزانية المصادق عليها" وتم

حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.	التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.	اقتراح إدراجها مباشرة اثر عبارة "مواردها"
الفصل 139: تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها لرقابة لاحقة وللرقابة القضائية.	الفصل 135: تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها لرقابة لاحقة .	عدم الاعتراض على حذف عبارة" وللرقابة القضائية" باعتبارها مضمنة في القضاء المالي والتأكيد على أن روح الفصل تبعد الجماعات المحلية تماما عن الرقابة المسبقة للسلطة المركزية.
الفصل 140: تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لتامين مساهمة أوسع للمواطنين والمجتمع المدني وطبقا لما يضبطه القانون.	الفصل 136: تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، **لضمان إسهام** أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.	عدم الاعتراض على إضافة عبارة " في "إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية".
الفصل 141: يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وان تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو انجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة .	الفصل 137: يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وان تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو انجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة .	اعتبر أعضاء اللجنة أن عبارة "ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي" لا تمس من جوهر الفصل بل هي اشمل

كما يمكن للجماعات المحلية الانخراط في المنظمات الدولية والإقليمية وإقامة علاقات شراكة وتعاون لامركزي . يضبط القانون قواعد الانخراط والتعاون والشراكة .	**كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي .** يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة .	ويمكنها احتواء اطر التعاون اللامركزي .
الفصل 142 : المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره مدينة سيدي بوزيد. يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية النظر في قضايا التنمية والتوازن بين الجهات ويبدي رأيه في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ولرئيسه حق حضور مداولات مجلس الشعب ومخاطبته. تضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.	الفصل 138: **مجلس الجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجهات مقره خارج العاصمة.** **ينظر** مجلس الجماعات المحلية في **المسائل** المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، **ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس نواب الشعب.** تضبط تركيبة مجلس الجماعات المحلية ومهامه بقانون.	الموافقة على الصياغة الجديدة للفقرة الأولى واعتبارها صيغة توافقية وتحافظ على روح الفصل في أن يكون المقر خارج العاصمة. اما فيما يتعلق بتعويض عبارة " ولرئيسه حق حضور " ب " ويمكن دعوة رئيسه لحضور" فقد رأى بعض الأعضاء أن الصيغة المقرة من طرف هيئة التنسيق تضعف من هذا الحق ، واستقر رأي اللجنة على اعتماد الصياغة الجديدة باعتبارها تترك مجالا للقانون في تنظيم الحضور كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الفصل 143 : يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية .	الفصل 139: يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية .	**دون تغيير**

رئيس اللجنة
عماد الحمامي

مقرر اللجنة
فيصل الجدلاوي